

التكاح من الفعل الى الفتى لا القاضى بفرض الفاسق

وليا بترتيبهم ان وفوا وبعضية الجاني والمعتق مانعة

والمعتقون كشخص وكل من عصبه كل كفو كالنكاح

وتجمل الذى لا الحربى عن الذى ثم بيت المال للمسلم

ثم الجاني كان مجدت العاقلة وارث تالف السابق

ما زاد بعد جبر الولاية والعنق والاسلام والردية فلو

قطع يد اخطا فاعتقه ثم سرى الى النفس فعلى السيد

الاقل

نقص ولا يملك عليه وان بذل لا يجب القبول والجناية

السارية كما اذا اتخذ منه هرسية والخلط هلاك ان لم

يتميز لا خلط البر بالشعر وضمن الاخذ من الغاصب

ولم يرجع ان علم او ضمن ان اخذ من المالك او اخذ

مقابله كالمشترى بالجزء والكل والمهر لاقيمة الولد الحر

كاش نقص بنائه وبرئ باكل المالك ضيافة وقصاصه

وايلادة بالتزويج وانها به واعناقته نيابة ونفذ بالغن